السنة الثالثة والعشرون

الموافق 9 يوليو سنة 1986 م



الجهورية الجنزائرية الجنزائرية

المرتب الخارسية

الفاقات مقررات، مناشير، أوامر ومراسيم في المنات وبالاعات وبالاعات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية العسامية للحكسوميسة	خسارج الجسزائس	تــونـــس داخل الجزائر المقــرب موريتانيا	الاشتــــراڭ سئـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	شطسة	مطة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ত্•∋ 150	و.ء 100	السنغية الاصليبية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	e 3 300	200 د.ج	النسخية الاصليسة وتسرجتنهسا
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسـال		

بمين المنسجة الاصبية (15ر2 دوج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 00ر5 دوج نمن العدد للدنين السابقة: حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشسر كين. المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 300 دوج لمسن التشسر علسي سساس 20 دوج للسطاق .

فهسرس

اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 86 ـ 154 مـوْرخ في 24 شــوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنـة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حـكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة الجمهورية الشرقيـة للاوروغواى،

الموقع في 5 فبسراين سنة 1986 بمدينة الجرائر.

قرارات، مقررات، مناشير الدوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في II و I3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 و 31 يوليــو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في أول رجب عــام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986، يتضمئ تكويئ اللجنــة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين لدى وزارة الشؤون الخارجية. 135

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمحاسية. 1136

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان مام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٦ المؤرخة في ١١ مارس سنة 1985ء الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين. 1137

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985ء الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي. 1138

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة

1985ء الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم ، .1987 **- 1**986

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٤٥٥ الموافق 20 أبريل سنة 1986ء يتضمن تمديد مدة انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسللك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة. 1142

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985، يتضمن اضافة عمــل جديد للقائمة المنصوص عليها في القران المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة. 1143

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلك موظفى وزارة التجارة. 1143

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمع تفويض الامضاء الى مدير العرف والحرف الصنيرة. 1146

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين الاسعار. 1147

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية.

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمئ تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مأيون سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين التسويق.

قراران مؤرخان في 5 رمضان عام 1406 الموافق 1406 مايو سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

ا رساقيات د ولي

مرسوم رقم 86 ـ 154 مـؤرخ في 24 شــوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنـة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حـكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة الجمهورية الشرقيـة للاوروغواى، المـوقع في 5 فبــراير سنة 1986 بمدينـة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواى الموقع في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواى الموقع في 5 فبراير سنة 1986 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاری بین

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية، وحكومة الجمهورية الشرقية للاوروغواى المسميتين أدناه بالطرفين المتعاقدين :

- انطالقا من رغبتهما في تعزيز أواصر الصداقة وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين وخاصة بتوسيع وتنويع مبادلاتهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة السارية المفعول التي تنظم تجارة الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الافضلية الممكنة فيما يخص الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم ذات الاثر المماثل بالنسبة للمنتوجات والبضائع المتبادلة، باستثناء المزايا النوعية الممنوحة في اطار الاتفاقيات الجهوية أو الناجمة عن التعهدات المتخذة تجاه البلدان المجاورة.

المادة الثالثة

ان مبادلات المنترجات بين الطرفين المتعاقدين تخص تلك التي توجد في القائمتين دأ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا لا يتجزأ منه.

- توجه فى القائمة «أ» المنتهوجات الجزائرية الممكن تصهورية الشرقية للاوروغواى،

- توجه فى القائمة «ب» المنتوجات الاوروغوائية الممكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان القائمتین «آ» و «ب» لهما طابع استدلالی غیر تحدیدی.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المنجزة في اطار هذا الاتفاق على أساس العقود التي تبرم من جهة بين الاشخاص المعنسويين الجسزائريين الخاضعين للقانون العام والاشخاص المعنويين الاوروغوائيين الخاضعين للقانون العام والقانون الخاص من جهة أخرى، والمخولين لممارسة نشاطات التجارة الخارجية في بلديهم على التوالي.

المادة الغامسة

تتم تسبوية المدفوعات الخاصة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتعويل طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة السادسة

لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات ذات المنشأ كما هى معرفة فى قسوانين كل من البلسدين، والواردة من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين الا بعد العصول على رخصة خطية تسلم من طرف السلطات المختصة فى البلد المصسدر الاصلى.

المادة السابعة

من أجل ترقية العلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطلون المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم الاسواق والمعارض التجارية في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يرخص الطرفان المتعاقدان اعفاء استيراد وتصدير العينات التي لا تكتسى طابعا تجاريا من الحقوق والرسوم الجمركية.

المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعــول بالنسبة لكل عقد تم ابرامه أثناء فترة صلاحيته وبقى غير منفذ حين انهاء العمل به.

المادة العاشرة

من أجل تنمية المبادلات التجارية بين البلدين والسماح بتنفيذ هذا الاتفاق في أحسن الشروط الممكنة، يجتمع ممثلو الحكومتين بناء على مبادرة أحد الطرفيق في اطار لجنة مشتركة مرة كل سنة بالتناوب بالجزائل ومونتفيديو.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيد ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق بين البلدين.

يكون هذا الاتفاق صالحا لفترة ثلاث سنوات وتكون قابلة للتجديد تلقائيا لفترات جديدة ذات سنة واحدة، وذلك مالم يخطيس أحسد الطرفيع المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في الغاء هذا الاتفاق وهذا قبل ثلاثة أشهر على الاقل مع تاريخ انهاء العمل به.

واثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المفوضين قانـونا من طرف حكومتيهما على التوالى، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 5 فبراير سنة 1986 في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز خلاف وزير التجارة

الشرقية للاوروغواي انزیك /ف/ غلیزیاس وزير العلاقات الغارجية

3 - عصير الفواكه

4 _ الفلين ومنتوجاته

5 _ أحــذية

6 _ السنديرم

7 - الجلود الاصطناعية

8 _ مواد بلاستيكية

و ـ مواد بتروكيماوية

10 _ مواد كيماوية

II _ دهن وورنیش

12 _ مواد زجاجية

13 _ أدوات منزلية

14 _ منتجات العديد والصلب

15 ـ عربات نقل البضائع بالسكك العديدية

16 _ مواد منجمية

17 _ مواد میکانیکیة وکهرو _ میکانیکیة

18 _ مواد معدنيــة

19 ـ أدوات هاتفية

20 _ كوابل كهربائية

21 _ مصنوعات من الاميانت

22 _ مواد راديو _ كهربائية

23 _ منشآت معدنية

24 _ الورق ومنتوجاته

25 _ الزنك على شكل سيائكً

26 _ مواد شاحــذة

27 _ منتوجات صيدلية

28 _ أفلام، كتب، جرائد، طوابع

القائمة «ب»

المنتوجات الاوروغوائية الممكن تصديرها الي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

I _ لحوم بقر وغنم

2 _ زبــدة

3 _ مسحوق العليب

القائمية «أ»

المنتوجات الجزائرية الممكن تصليرها الي الجمهورية الشرقية للاوروغواي

I ـ نبيــذ

2 _ تمور

4 - جبــن

5 _ أرز

6 ـ سورغو (نوع من الدخن)

7 - شحم بقر اصطناعی

8 _ زيت خام عباد الشمس

9 _ زيت الكتان الخام

10 ـ مرکز بروتینی غذائی من أصل سمکی

II ــ منتوجات صيدلية

12 _ التبغ الخام

I3 _ أدوية للاستعمال البيطرى

14 _ جلود بقن

15 ـ جلود بقر للغطاء العلوى للاحذية

16 _ صوف منسول

17 _ صوف ممشوط

18 ـ ورق الكارتون

19 ـ كوابل كهربائية

20 _ مواد دسمة تدخل في صناعة العليب

21 _ الاسمنت

22 _ الاجر المقاوم للعرارة

23 ـ الدولوميت

24 _ أنابيب من الصلب

من 10 مارس سنة 1985.

25 _ حديد الاسمنت المسلح (قضبان)

26 _ المنظفات

27 _ مربعات التبليط من نوع دفايانس،

فترارات، مُعترات، مُناشِير

الــوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 11 و 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 و 31 يوليــو سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الآنســة حليمة قصير متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريــخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد رابح بن معيى الدين متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد العربى غوالى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد عزالدين بوراس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد معمد أرزقي حكيمي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد معمد مكرتارى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيد رشيد سليمان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تساريسخ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين السيدة فائزة دلمي زوجة سيدى بومدين، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بسوزارة التعليم المسالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعين السيسد معمر بلمختار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الأنســة سلوى سود متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعين الأنسية حدة مادى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من تاريخ تنصيبها،

1405 الموافق 29 سنة 1985، تعدل أحكام القرار احتفاظه في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان،

المؤرخ في 18 يوليو سنة 1984، المتعلق بتعيين السيدة ربيعة بوشيخي، متصرفة متمرية كالتالى:

وتعين السيدة ربيعة بوشيغي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعيدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 1985 المتعلق بترقية السيد محمود الاشهب، الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1978 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370 ، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1979، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 أبريل سنة 1982 كالتالى:

«يرقى السيد محمود الاشهب، الى الدرجية الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 يونيو سنة 1982، والى الدرجية الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 26 يونيو سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القبرار المؤرخ في 12 يوليو سنة 1984، المتضمين تعيين السيد حمو الاطرش، في سلك المتصرفين كالتالى:

«يعين السيد حمو الاطرش متصرفا متمرناء الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 18 سبتمبر سنة.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القصدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1983، المتضمن ترسيم وترتيب السيد عبد العزيز بن سويكي، في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، من سلك بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام المتصرفين، ابتدء من 21 يونيو سنعة 1983، مع

كالتالي:

«يرقى السيد عبد المنزير بن سويكى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقـــم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وشهر و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوزيد جرومى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد سعيد كحيلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد العميد عمراوى متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالى 295، بالمحلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مختار رأس العين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعين الآنستة فوزية برضوان متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مصطفى على بن قارة متصرفا متمرنا، الرقصم

الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ رتنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يُوليو سنة 1985، يعين السيد الطاهر بوتسونة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد الوهاب زمام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد مولود فلاق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوزيد مليزى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مَوْرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة فتيحة عيداوى المتصرفة المرسمة، ابتداء مع 30 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أمال عذارة، زوجه عليوة، المتصرفة المرسمة، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة

السيد سميد براهيمي المتصرف المتمرن، ابتداء من السيد سميد براهيمي المتصرف المتمرن، ابتداء من 29

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة جميلة فلالى المتصرفة المرسمة، ابتداء من 9 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد مزارى المتصرف المرسم، ابتداء مى أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أغيدة ماتس، زوجة نذير، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يدرج السيد صغير عبد العزيز، ويرسم ويرتب فى سلمل المتصرفين، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، ويرتب المعنى فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالى 445 ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1985 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 15 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمود سلطانى، فى سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجــة الثالثـة، الرقـم الاستدلالى 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 4 أيام.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام

القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بترسيم السيد ناصر محمود مسعود في سلمك المتصرفين كالتالى:

ديرسم السيد ناصر محمود مسعود في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقيم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما».

الباقي بدون تغيير.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985، تعدل أحكهام القرار المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بترسيم السيد الطيب نورى، فى سلك المتعرفين كالتالى:

«يرسم السيد الطيب نورى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983».

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في أول رجب عسام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986، يتضمن تكوين اللجنسة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملعقين الاداريين لدى وزارة الشؤون الغارجية.

بموجب قران مؤرخ فى أول رجب هام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986، تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين، المحدثة لدى مديرية الادارة المامة بوزارة الشؤون الخارجية كما يلى :

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

السيدان : _ سليم بن خليل،

ـ حميد بھ شرشالی،

السيدة: _ خيرة ويقيني.

ب _ الاعضاء الاضافيون:

السادة : - عبد الحميد شريخي،

ـ داود حميد بوشوارب،

۔ یحی عشاب،

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

السادة: _ على قريشى،

_ نصرالدين أبو داود،

ـ عمل بن نعمون.

ب _ الاعضاء الاضافيون:

السادة : _ عبد الحميد طلايلية،

_ عبد الباقى سراى،

_ بغدادی حمدی باشا،

يعين السيد سليم بن خليل رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للمعاسبة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايب و سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى إلى الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتضمع ممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشام المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدنى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في جيجل،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يـؤذن بتنفيد المداولة رقم 12 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى جيجــل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة لولاية جيجل» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في جيجل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتصولي في اطان مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية مسك المعاسبة الغاصة بالاشغال الآتية:

- _ فتح الحسابات،
- _ نقل الكتابات الى الدفات الاضافية،
 - _ التجميع،
 - أشغال نهاية السنة المالية،
 - _ اعداد وثائق المحاسبة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية جيجل ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية جيجل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عـام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986.

وزير المالية عبد العزيز خلاف

معمد يعسلي

والجماعات المعلية

وزير الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1406 الموافق 24 مايو سنه 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المورخة فى 11 مارس سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير النقسل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المؤرخة في II مارس سنسة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيسة المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لنقل المسافرين.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين لولاية المسيلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في المسيلة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتصولى في اطار مخطط التنمية الاقتصاديسة والاجتماعيسة في الولايسة نقل المسافريج.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد فى وقت لاحــق ممتلكـات المقاولـة حسب الاشكال المنصـوص عليهـا فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقـم 83 ـ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية المسيلة بتنفينة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 15 رمضان عسام 1406 الموافق 24 مايو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير النقل والجماعات المعلية والجماعات المعلية معمد يعسلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائي لترقية السكن العائلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى الامن رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايـــو سنة 1969 والمتضمع قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتممير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدن في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تبسة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المداولة رقم 07 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1985 الصادرة من

المجلس الشعبى الولائي في تبسة والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لترقية السكر العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلام،» مقاولة ترقية السكن المائلي في ولاية تبسسة، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعصول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولي في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية السكن وانجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على ملكية سكن فردى أو عائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحـــق ممتلكــات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تبسة بتنفيك هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية معمد يعسلى عبد المالك نسورانى

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1985، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التهيئة المسانية والتعمير والبناءء

_ بمقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمعمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، السذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعميري

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 30 المسؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة في 10 ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية السكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية السكن المائلى فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في الننظيم المعمول به

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية السكن وانجاز جميع العمليات المخصصة للحصول على سكن فردى او عائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابتة لهدفها في ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في قت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادةُ 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986.

وزيس الداخلية وزير التهنسة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنـة 1986، يتعلق بممارسة الصيد خـلال موسم 1986 ـ 1987.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

- بقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الموزيس المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، الذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى القدران الدوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985 والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1985 ـ 1986

_ وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 26 مايو سنة 1986،

- وبناء على اقتراح مدير الحدائق وحماية الحيوانات،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1986 ــ 1987 على النحو التالى:

الجسدول

أيام الصيب	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بصيدها	الطرائد
جميع الايام	15 غشت 1986	18 يوليو 18و1	السمان المهاجر	الطيور المهاجرة
			الترغ لة	
			الارانب الوحشية	
		1	الارانب البرية	
أيام الجمع ــة دالاه اد	2 يناير 1987	19 86 سبتمبر 1 986	العجــل السمان المستقن	الطرائد المستقرة
والاعياد		. J.,	الغنزير البرى	1
			اليمام	
			البط الغضاري	
			بط بلبــول	
			بط أبوملعقة	
	.		بط حــواری	
أيام الجمعــة	6 مارس 1987	20 نوفمب ر 1 986	الشرشير الصيفى	الطرائد المائية
والاعياد			عفاس	•
			عفاس أشهب غــــرة	
			أبوطيط مقنين	
		·	شنقب - دجاج الماء	
أيام الجمعة	2 يناير 1987	21 نوفمبر 1986	الزرزور _ السمان	الطرائد الاخرى
والاعياد	6 مارس 1987	21 بوفمب ر 1986	القطيا	

والطرائد المائية الا آيام الجمعية والاعياد الرسمية.

غير أنه يرخص صيد الطيور المهاجرة كل أيام الاسبوع خلال الفترات المحسددة في المادة الاولى أعلاه. ويمكن لوالى الولاية، بعد اعلام الوزير المكلف بالصيد البرى وبناء على اقتراح م نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ

المادة 3: يمكن الوالى خلال موسم الصيد، بعد اطلاع الوزير المكلف بالصيد، ايقاف عملية الصبيد فورا في حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطرابد.

المادة 4: يحدد عدد العجل والارانب البرية والموحشيسة والبط والشرشير والشنقب ودجاج الماء الذي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبيئ بريتين وأرنبين وحشيتين وبطتين وشرشيرين وأربسع شناقب وأربع دجاجات ماء.

المادة 5: لا يجوز اصطياد الطرائد المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطىء البعيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال افتتاح موسم صيد هذه الطريدة. يمنع استعمال الزوارق ذات المعركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 6 : يمكن اصطياد الغنزير البرى والعيوانات الضارة عن طريق عمليات اثارة خلال الايام غير المذكــورة في المادة 2 أعلاه بعـد ترخيص من الوالى المختص اقليميا. يمكن تنظيم اشهر.

المادة 2: لا يرخص صيد الطرائد المستقرة | عمليات الاثارة الادارية من 19 سبتمبر سنة 1986 الى 6 مارس سنة 1987.

المادة 7: يعتبن الخنسزين البسسرى الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في اطار الصيد السياحي الذي يمارسيه الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8: تمنع تجارة الطرائب وكذلك استغلالها في الاماكن العمومية.

يكون ترخيص تجارة الطرائد من اختصاص الوزارة المكلفة بالصيد البرى فقط.

المادة و: يتعرض كل مخالف لهذه الاحكام لمتابعات طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 10: يلغى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة ١١ : يكلف الولاة، بتنفيسة هذا القران الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهسوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد رويغي

وزارة الصناعات الغفيفة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 أبريل سنة 1986، يتضمن تمديد مدة انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسللك موظفى وزارة الصناعات الغفيفة.

بمسوجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٤٥٥ الموافق 20 أبريل سنة 1986 يمدد انتداب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المكونة بموجب القران المؤرخ في 18 فبراير سنة 1984 لفترة ستة (6)

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985، يتضمن اضافة عمــل جديد للقائمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 23 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذى يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها مدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 أعلاه كما يلى:

دالرمز رقم 01 ــ 813 : وكيل موزع لزيت الوقود المنزلي والمنتوجات البترولية».

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1406 الموافق 10 مايو سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1406 الموافق IO مايو سنة 1986 تشكل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة التجارة كالآتى:

أولا ـ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة يسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

1 _ ممثلو الادارة:

أ ـ الاعضاء الدائمون:

- ــ محمد هتی
- ـ حيدر حسني
- _ واعلى محمد يحياوى
 - ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - _ شریف لونیـس
 - _ بختى بلعايب
 - _ محمد خلیفة

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء الدائمون :

- _ أحمد الاخضر دبابي
 - ـ مليلي عبد الوهاب
- _ محمد الهادي بلعريسة

- ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - ۔ نور الدیج بندی
 - ـ تومی لبـاح
 - ے عمد عمدارہ

ثانيا _ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين ومفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

1 _ ممثلو الادارة:

- أ _ الاعضاء الدائمون:
 - ـ محمد هنی
 - _ حيدر حسني
- _ واعلى محمد يحياوى
- ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - _ شریف لونیس
 - ـ بختى بلمايب
 - _ محمد خليفة

2 _ ممثلو الموظفين:

- أ _ الاعضاء الدائمون:
 - _ محمد ایقـن
 - _ خاله مسیوری
 - ـ ابراهيم زروقي
- ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - ۔ لیلی علـو
 - ـ نور الدين در بال
 - ۔ سعید عکاش

ثالثا _ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الاداريين ومراقبى مصلحة مراقبة الاسمار والتحقيقات الاقتصادية.

- 1 _ ممثلو الادارة:
- أ _ الاعضاء الدائمون:
 - ب معمد هنی

- _ حيدر حسني
- واعلى محمد يحياوى
- ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - ـ شریف لوئیس
 - ۔ بختی بلمایب
 - _ محمد خلیفة
 - 2 _ ممثلو الموظفين:
 - أ _ الاعضاء الدائمون:
 - _ عمر عنون
 - _ عبد القادر العربي
 - _ آرزقی سعدون
- ب ـ الاعضاء الاضافيون:
 - _ عز الدين به خنيش
 - _ مسعود سباعی
 - رشيد قسراش
- رابما اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين والمختسزلين المساربين على الألة الكاتبة.
 - 1 _ ممثلو الادارة:
 - أ _ الاعضاء الدائمون:
 - _ محمد هني
 - ـ حيدر حسني
 - _ محمد خلیفة
 - ب _ الاعضاء الاضافيون:
 - ـ بختى بلعايب
 - _ شريف لونيس
 - _ عبد الرحمن شيخ
 - 2 _ ممثلو الموظفين:
 - أ _ الاعضاء الدائمون:
 - _ اسماعیل بلیوز

_ عبد الرحمة به دايخة

_ محمد بھ سمدی

ب _ الاعضاء الاضافيون :

_ موسى بوعمران

_ عثمان بومزان

_ محمد عميروش

خامسا _ اللجنة المتساويية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين من المنف الاول وسائقي السيارات من الصنف الاول.

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ محمد هني

_ حیـــدر حسنی

_ محمد خليفة

ب _ الاعضاء الاضافيون:

_ عبد الرحمة شيخ

ر محمد حباش

_ عمر عمــارة،

2 _ ممثلو الموظفان:

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ محمد العندرى

_ عائشة صالحي

_ فريدة بوركبة

الاعضاء الاضافيون:

ـ نويهة بوبكر

_ سميرة اسمهان كركان

_ نعيمة دايج

سادسا _ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيين من الصنف الثاني.

I _ ممثلو الادارة:

[_ الاعضاء الدائمون ،

_ محمل هئی

ـ حيـدر خسني

_ شريف لونيس

ب _ الاعضاء الاضافيون ،

_ محم_د حباش

_ محمد خلیفة

_ عبد الرحمه شيخ

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

_ محمد مساعل

_ محند الطيب عيرج

_ بشیر عمراوی

ب _ الاعضاء الاضافيون :

_ عمرو عمون

ـ مسعود شطيبي

_ الطيب بودرنان

سابعا _ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث.

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون :

_ محمد هني

_ حیدر حسنی

_ محمد خليفة

ب _ الاعضاء الاضافيون:

ـ عمـن عمارة

_ محمــد حباش

_ عبد الرحمن شيخ

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- _ ابراهیم زلاقی
- _ أحمد موساوى
- _ بوعلام سعيدى

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- _ بئ غيابة عطاوة
 - _ أحمد بشارى
 - _ صالح فرحات

ثامنا _ اللجنة المتساوية الاعضاء المختصبة بأعوان المصلحة.

1 _ ممثلو الادارة:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- ـ محمد هنی
- ۔ حیصان حسنی
- _ معمد خليفة

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- _ عمر عمارة
- _ معمدد حباش
- _ عبد الرحمن شيخ

2 _ ممثلو الموظفين:

أ _ الاعضاء الدائمون:

- _ محمد مرسلی
- _ عــلى طيبى
- ـ سعيد قصين

ب _ الاعضاء الاضافيون:

- ـ محمد سرموم
- ـ موسى خشعاوى
- محمد الصنير مدني.

تتم رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في I4 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العرف والعرف الصغيرة.

ان وزين التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي مغريسي مديرا للصناعة التقليدية والحرف الصغيرة بوزارة التجارة،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على مغريسى مدير الحرف والحرف الصغيرة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1896.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984، الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد والى محمد يحياوى مديرا للاسعار بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد والى معمد يعياوى، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية.

ان وزير التجارة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة»

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984، الذى يرخص الأعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد عبد الكريم لكحل مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم لكحل، مدير الصفقات العمومية، الامصاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هـذا/القـرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 1406 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد أحسن بكة مديرا للتخطيط بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفيوض الى السيد احسي بكية، مدير التخطيط، الامضياء باسم وزير التجارة على جميسع الوثائق والمقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفی بن عمرو

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984، الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بالى مديرا للتسويق بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد

وزير التجارة على جميسع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 1406 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

قراران مؤرخان فى 5 رمضان عام 1406 الموافق 1406 مايو سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404، الموافق 22 يناين سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 126. المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمسن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد الشدريف لونيس، نائب مدين للميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هلذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المورخ في 19 ربيع الثانى عام 1404، الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسو رقم 85 _ 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمين الادارة المركزية لوزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حيددر حسنى، نائب مدير للموظفيه بوزارة التجارة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حيدر حسنى، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزيد التجارة، على جميع الوثائق والمقرارات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسر بالجزائر في 5 رمضان عسام 1406 الموافق 14 مايو سنة 1986.

مصطفى بن عمرو